

Distr.: General  
31 July 2014  
Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال  
لبروتوكول مونتريال  
الاجتماع الثاني والخمسون  
باريس، ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤

### تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن عمل الاجتماع الثاني والخمسين

أولاً - افتتاح الاجتماع

ألف - البيانات الافتتاحية

- ١ - عقد الاجتماع الثاني والخمسون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في المقر الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس يومي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.
- ٢ - وافتتحت رئيسة اللجنة السيدة أزرا روغوفتش غردبتش (البوسنة والمهرسك) الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤.
- ٣ - ورحبت السيدة تينا برمبيلي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، بممثلي أعضاء اللجنة قائلة إن تصميمها على منح اللجنة الدعم الذي تحتاجه للعمل بفعالية قد زاد بالنظر إلى ما ينطوي عليه عمل هذه اللجنة من أهمية. ونظراً لأنها تولت منصبها مؤخراً، أعربت عن سعادتها لأن تخصص جهودها لنظام معاهدة اكتسب موافقة عالمية وحظيت مؤسستها، بما في ذلك وليس آخرها لجنة التنفيذ، باحترام وغيره على نطاق واسع نتيجة لفعالية عملها. ولذا كان الامتثال للالتزامات التي يفرضها بروتوكول مونتريال عالياً تاريخياً بدرجة كبيرة حيث يزيد عموماً على ٩٠ في المائة، ووصل في السنوات الأخيرة إلى ٩٩ في المائة فيما يتعلق ببعض المسائل الرئيسية مثل إنشاء وتشغيل نظم منح تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون. ولدى بيان بنود جدول أعمال هذا الاجتماع، رحبت بممثلي أعضاء اللجنة الجدد، وهم كندا، والجمهورية الدومينيكية وغانا، واسترعت الاهتمام إلى دليل عمليات اللجنة الذي يوفر الكثير من المعلومات المفيدة عن وظائف اللجنة وممارستها. وبعد أن شجعت الممثلين على أن يقدموا بحرية ما يرونه من مقترحات لإجراء التحسينات، أعربت عن تمنياتها لهم بالتوفيق في مداولاتهم التي ستحقق التقدم لعمل بروتوكول مونتريال.

## باء - الحضور

٤ - حضر ممثلو أعضاء اللجنة التالين الاجتماع: بنغلاديش، البوسنة والهرسك، كندا، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، غانا، إيطاليا، المغرب وبولندا. وقبيل الاجتماع أبلغ ممثل لبنان الأمانة أنه لن يتمكن من حضور الاجتماع.

٥ - وحضرت الاجتماع ممثلة كازاخستان بناء على دعوة من اللجنة لتقديم معلومات عن الوضع في بلدها.

٦ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي.

٧ - ويتضمن المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة المشاركين.

## ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

## ألف - إقرار جدول الأعمال

٨ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت  
(UNEP/OzL.Pro/ImpCom/52/R.1/Rev.1):

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض تقدمه الأمانة بشأن البيانات والمعلومات المقدمة بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال والقضايا ذات الصلة.
- ٤ - عرض من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير الامتثال من جانب الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا ذات الصلة بالامتثال:

(أ) التزامات الإبلاغ عن البيانات:

١' إيريتريا (المقرر ١٤/٢٥)؛

٢' جنوب السودان (المقرر ١٤/٢٥)؛

٣' اليمن (المقرر ١٤/٢٥)؛

(ب) خطط العمل القائمة للعودة إلى حالة الامتثال:

١' إكوادور (المقرر ١٦/٢٠)؛

٢' أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٥)؛

٣' أوروغواي (المقرر ٣٩/١٧)؛

(ج) التوصيات والمقررات الأخرى بشأن الامتثال: كازاخستان (المقرر ١٢/٢٥).

- ٦ - حالة عدم الامتثال المحتملة للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بواسطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وطلب المساعدة.
- ٧ - استعراض المعلومات المتعلقة بالطلبات المقدمة لتعديل البيانات الأساسية (المقران ١٥/١٣ و١٥/١٥):
- (أ) ليبيا؛
- (ب) موزامبيق (التوصية ٤/٥١).
- ٨ - النظر في قضايا عدم الامتثال المحتملة الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٩ - حالة إنشاء نظم للتراخيص بمقتضى المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال بواسطة بوتسوانا وجنوب السودان (المقرر ١٥/٢٥).
- ١٠ - النظر في معلومات إضافية عن الإفادات ذات الصلة بالامتثال المقدمة من جانب الأطراف المشاركة في الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع.
- ١٣ - اختتام الاجتماع.

#### باء - تنظيم العمل

- ٩ - وافقت اللجنة على اتباع إجراءاتها المعتادة، وأن تجتمع وفقاً لجدولها الزمني المعتاد المتعلق بعقد جلستين كل منها لمدة ثلاث ساعات يومياً رهناً بأي تعديلات حسب مقتضى الحال.

#### ثالثاً - عرض من الأمانة بشأن المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال وبشأن القضايا ذات الصلة

- ١٠ - قدم ممثل الأمانة عرضاً لخص تقرير الأمانة بشأن البيانات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/52/R.2).
- ١١ - وفيما يتعلق بحالة التصديق، قال إن التعديل الوحيد على البروتوكول الذي صادقت عليه جميع الأطراف هو تعديل بيجين الذي لم تصدق عليه كازاخستان أو موريتانيا.
- ١٢ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات السنوية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧، قال إن ٨٢ طرفاً من بين الأطراف في بروتوكول مونتريال البالغة ١٩٧ طرفاً قد أبلغت حتى الآن عن بيانات ٢٠١٣ الذي كان مواعده النهائي هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبالنسبة لعام ٢٠١٢، فإن جنوب السودان فقط هو الذي لم يقدم تقريره بعد. وقدمت كل من إريتريا واليمن بياناًتهما عن عام ٢٠١٢ حسب الطلب الوارد في المقرر ١٤/٢٥. أما بالنسبة لجميع السنوات الأخرى ١٩٨٦-٢٠١١، أبلغت جميع الأطراف عن جميع البيانات المطلوبة.
- ١٣ - وعندما انتقل إلى حالة الامتثال بتدابير الرقابة لعام ٢٠١٣ بموجب البروتوكول، فإن طرفاً واحداً لا يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (طرف غير عامل بمقتضى المادة ٥)، كازاخستان، لديه قضايا لعدم الامتثال، تتعلق بزيادة الاستهلاك من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل. وقد ناقشت اللجنة واجتماع الأطراف المسألة خلال الاجتماعات السابقة وسوف تواصل النظر فيها في الاجتماع

الحالي. وكشفت البيانات المبلغة أيضاً أن عدداً قليلاً من أطراف المادة ٥ لديه قضايا تتعلق بعدم امتثال محتمل. وكانت الأمانة على اتصال بتلك الأطراف حيث أن الحد الأقصى لفترة الثلاثة أشهر المقدمة بموجب إجراء عدم الامتثال للتشاور بين تلك الأطراف والأمانة لم تنته بعد. إلا أن حالتهم لم تقدم للنظر في الاجتماع الحالي وسوف تتناول خلال الاجتماع الثالث والخمسين للجنة.

١٤ - وفيما يتعلق بحساب إعفاءات الاستخدامات الضرورية لمركبات الكربون الكلوروفلورية، قال إن كلا من الطرفين المعنيين وهما الصين والاتحاد الروسي - قدم تقاريره المحاسبية عن عام ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، فإن جميع الأطراف الأربعة التي منحت إعفاءات للاستخدامات الضرورية من بروميد الميثيل - وهي أستراليا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية - قدمت التقارير المطلوبة عن عام ٢٠١٣. وفيما يتعلق بمسألة الإبلاغ عن الصادرات، وبلدان القصد وفقاً للمقرر ١٦/١٧، فلم تقدم أي تقارير عن الصادرات لغير الأطراف عن عام ٢٠١٢. ومن بين الأطراف الاثني والثلاثين الذين أبلغوا عن صادرات في عام ٢٠١٢، حدد ٢٩ منها المقاصد المحددة لجميع أو بعض الصادرات، وجرى تحديد مقاصد ٩٨ في المائة من الصادرات بحسب الوزن. وفيما يتعلق بالواردات، أبلغ ١٦٢ طرفاً (بما في ذلك الاتحاد الأوروبي نيابة عن دوله الأعضاء)، قدم ٣٠ منها معلومات كاملة أو جزئية عن المصادر. وجرى تحديد بلدان المصدر لنحو ٤٣ في المائة من الواردات بحسب الوزن. ولم ترد حالات مبلغة عن واردات من غير الأطراف.

١٥ - وفيما يتعلق بالمخزونات التي تزيد عن الإنتاج أو الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون وفقاً للمقرر ٢٠/٢٢، أبلغ عن خمس حالات لعام ٢٠١٢ بالنسبة لأربعة أطراف - الاتحاد الأوروبي وفرنسا وإسرائيل والولايات المتحدة. ومن بين الأطراف، أكد الاتحاد الأوروبي وفرنسا والولايات المتحدة بأن لديها تدابير لضمان عدم استخدام المواد في أغراض غير تلك المحددة في الفقرة ١ من المقرر ١٧/١٨. غير أن إسرائيل لم تفعل ذلك، وسوف تنظر في حالتها في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

١٦ - وفيما يتعلق باستخدامات عوامل التصنيع، فإن الأطراف الأربعة التي سمح لها بهذه الاستخدامات بمقتضى المقرر ٧/٢٣ - وهي الصين والاتحاد الأوروبي وإسرائيل والولايات المتحدة - قدمت كلها تقاريرها عن عام ٢٠١٢ على النحو الذي طلب في المقرر ١٤/١٠. وكانت جميع الأطراف الأخرى قد أكدت في السابق أنها لم تستخدم المواد المستنفدة للأوزون في استخدامات عوامل التصنيع ومن ثم لا تحتاج إلى تقديم تقارير عن هذه الاستخدامات مرة أخرى ما لم تبدأ مرة أخرى في استخدام المواد المستنفدة للأوزون كعوامل تصنيع.

١٧ - وفي الختام، قدم معلومات تكميلية عن إنتاج عام ٢٠١٢ من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون وغير ذلك من المواد الخاضعة للتخلص التدريجي مشيراً إلى أن جميع الإنتاج قد أصبح لاستخدامات عوامل التصنيع من المواد المستنفدة للأوزون، وأشار إلى أن السنوات الثلاث الماضية قد شهدت استخدام في المتوسط نحو ١,١ مليون طن متري سنوياً بواسطة نحو ١٣ طرفاً. وفيما يتعلق بتدمير المواد المستنفدة للأوزون أشار إلى أن الكمية التي يتم تدميرها سنوياً أخذت في الانخفاض خلال السنوات الخمس الماضية مع ازدياد عدد الأطراف التي أبلغت عن التدمير. وفيما يتعلق بحسابات الإنتاج والاستهلاك، أشار إلى أن المعلومات عن هذا الموضوع قد قدمت لإذكاء الوعي بالكيفية التي توصلت بها الأمانة إلى حساب مستويات الاستهلاك والإنتاج.

١٨ - وخلال المناقشات التي تلت ذلك، تساءل ممثل عن الدرجة التي وصل إليها الأطراف في تقاريرهم في معرفة المقرر ١٤/٢٤ الذي يطلب من الأطراف أن تحدد بصورة مؤكدة الكميات الصغيرة - وليس مجرد ترك هذه الخانة فارغة في استمارات الإبلاغ عن البيانات بمقتضى المادة ٧. وقال ممثل الأمانة إن بعض الأطراف

ما زالت تقدم الاستثمارات بخانات فارغة إلا أن الأمانة ترد دائماً، حسب طلب اللجنة على هذه الأطراف بطلب توضيحات، وكانت تتلقى في معظم الحالات تأكيدات بأن القصد من الخانات الفارغة هو الإشارة إلى الصفر. ويبدو أن عدد الأطراف التي تترك الخانات فارغة آخذ في الانخفاض بالنظر إلى أن الأمانة تذكر الأطراف دائماً بمتطلبات المقرر ١٤/٢٤.

١٩ - وأخيراً، تساءل أحد الممثلين عما إذا كان مصطلح "الصادرات لأغراض العوامل الوسيطة" المستخدم في القسم الثاني من تقرير البيانات المقدم من الأمانة، يحمل نفس المعنى بالنسبة لحساب الإنتاج كما يحمله بالنسبة لحساب الاستهلاك. وقال ممثل الأمانة إلى إنه يجري، وفقاً للمقرر ٣٠/٧ لدى حساب كل من الإنتاج والاستهلاك خفض مقابل "الصادرات للعوامل الوسيطة" إلا أن ذلك لا يحدث إلا في حالة الأطراف التي تنتج المواد المستنفدة للأوزون ثم تصدورها للاستخدام كعوامل وسيطة، ولا يجري هذا الخفض بالنسبة للمواد التي تستورد ثم تصدر بعد ذلك لأغراض العوامل الوسيطة.

رابعاً -

عرض أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المقررات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

٢٠ - تحدث ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عن المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق وعن الأنشطة التي نفذتها الوكالات الثنائية المنفذة للصندوق لتيسير امتثال الأطراف لتدابير الرقابة عن البروتوكول وحيث أوجزت المعلومات التي قدمت للجنة التنفيذية والتي ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/52/INF/R.4.

٢١ - وفيما يتعلق بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، مازال طرف واحد، هو الصين، ينتج هذه المادة، وكان إنتاجها في عام ٢٠١٢ (١٤٩,٨ طن بدالات استنفاد الأوزون) يقل عن كل من نسبة العشرين في المائة المحددة لهدف التخلص التدريجي، والمستوى المسموح به بمقتضى اتفاق مع اللجنة التنفيذية. وأبلغ ما مجموعه ٢٥ بلداً عن استهلاكه من بروميد الميثيل في ٢٠١٢ إلا أن جميعها كان في حالة امتثال لتدابير الرقابة استناداً إلى البيانات المبلغ عنها حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وما زالت المشروعات الاستثمارية قيد التنفيذ في ١٦ بلداً، وقد تدم أربعة بلدان أخرى (الجزائر ومصر والسودان وتونس) مشروعات أخرى للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وقدمت التعيينات الخاصة بالاستخدامات الضرورية من كل من الأرجنتين والصين والمكسيك، وقدمت أمانة الصندوق معلومات بشأنها إلى لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل.

٢٢ - وفيما يتعلق بالتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، كان لدى سبعة من أطراف المادة ٥ خطوط أساس لقطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية هي الأرجنتين، والصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والهند، والمكسيك، وجمهورية كوريا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. ووفقاً للصين على خطة للتخلص التدريجي من قطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بمبلغ ٣٨٥ مليون دولار خلال الاجتماع التاسع والستين للجنة التنفيذية في نيسان/أبريل ٢٠١٣. ولدى كل من الأرجنتين والهند والمكسيك وجمهورية فنزويلا البوليفارية اتفاقات بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية مع اللجنة التنفيذية تستبعد أي تمويل إضافي للتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية وإن كان هناك طلب لإجراء مراجعة تقنية لقطاع الإنتاج في المكسيك سوف يُنظر فيه خلال الاجتماع القادم للجنة التنفيذية. ولم تطلب جمهورية كوريا أي مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف للتخلص التدريجي من أي مواد مستنفدة للأوزون.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، حصلت جميع أطراف المادة ٥ المؤهلة على تمويل لإعداد خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلا أنه ليس لدى ستة أطراف فقط خطط موافق عليها هي بوتسوانا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وليبيا، وموريتانيا، وجنوب السودان والجمهورية العربية السورية. ويعزى الأمر في حالات بوتسوانا وليبيا وجنوب السودان إلى عدم توافر نظم التراخيص العاملة. ويعزى التأخير بالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ضرورة استشارية لجنة مجلس الأمن التي أنشئت بمقتضى القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن ما إذا كان تسليم المعدات اللازمة لتنفيذ خطة الطرف ينتهك العقوبات المفروضة على الطرف من جانب المجلس. وأدت مراجعة إدارية جارية في موريتانيا إلى التأخر في إعداد وتقديم خطة الطرف. وأثرت الحرب الأهلية الدائرة في الجمهورية العربية السورية في إعادة تقديم الخطة، إلا أن الطرف حصل بالفعل على تمويل كان يمكنه من الوصول إلى هدف التخلص التدريجي البالغ ١٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٣.

٢٤ - وقدمت أيضاً بيانات عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحسب المادة الكيميائية والتي استخلصت من تقارير البرامج القطرية الأخيرة (٢٠١١-٢٠١٣). وتستحوذ ثلاث مواد على ٩٩ في المائة من الاستهلاك، وهذه المركبات هي مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -٢٢ (١٨، ٦٤ في المائة) ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -١٤١ (٧٦، ٣١ في المائة) ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -١٤٢ (٨٩، ٣ في المائة) وقد زاد الاستهلاك بالمقارنة بذلك الخاص بسنوات خط الأساس، ويفترض أن ذلك يرجع إلى عمليات التخزين التي تمت قبل تنفيذ الجدول الزمني للتخلص التدريجي. وسجلت أمانة الصندوق أيضاً البيانات المتعلقة بالواردات من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري - ١٤١ ب باعتباره مكوناً من البوليولات التي لم تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الاستهلاك. وبلغ استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي تمت الموافقة على التخلص التدريجي منه بموجب المرحلة الأولى من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف ٦، ٢٤ في المائة من مجموع استهلاك هذه المادة.

٢٥ - ولدى الانتقال إلى مسائل الامتثال، أبلغت بأن هناك ثلاثة أطراف لم تقدم بياناتها عن عام ٢٠١٢ لأمانة الأوزون بمقتضى المادة ٧ وقت انعقاد الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف، أحدها اليمن الذي قدم منذ ذلك الوقت كل من بيانات المادة ٧ وبيانات برنامجه القطري. أما الطرفان الآخران وهما أريتريا وجنوب السودان، فإنهما لم يقدمتا بعد بياناتهما الخاصة بالبرنامج القطري لعامي ٢٠١٢ و٢٠١٣. ويعمل طرفان - إكوادور وأوروغواي - بمقتضى خطط عمل للعودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة ببروميد المثلث. وقد استكملت أوروغواي جميع الأنشطة المحمولة بحلول عام ٢٠١٠. وفي أكوادور، استكملت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية جميع أنشطتها، وجمعت النتائج، ومن المقرر إجراء جولة دراسية أخيرة وحلقة عمل. ووقع مشروع اتفاق بشأن الأنشطة الجديدة التي سينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٦ - وهناك طرفان في حالة احتمال عدم امتثال لتدابير الرقابة المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ففي غواتيمالا تم الإفراج عن المعدات، وتعيين المنسق، وتحديد برنامج التدريب، ومن المتوقع عودة الطرف إلى الامتثال في ٢٠١٤. وفي موزامبيق، وقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتفاقاً إلا أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تتوقع تأخيرات نتيجة للتغيرات في الحكومة. وقد طلب الطرف أيضاً إجراء تغيير في أرقام استهلاك خط الأساس، وهو الأمر الذي إذا ووفق عليه سوف يؤثر في حالته الخاصة بالامتثال (أنظر القسم السابع أدناه).

٢٧ - وتواجه الأنشطة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدداً من التحديات. فالطرف لم يقدم بعد البيانات الأولية المطلوبة لإجراء المراجعة التقنية لموافق إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فيه (وهو شرط مسبق لتمويل إعداد المشروع)، كما أن وجود صعوبات في صرف الأموال يؤثر على مشروع تعزيز المؤسسات فيه. لكن منذ تموز/يوليه ١٩٩٥ وافقت اللجنة التنفيذية على تمويل بمبلغ إجمالي قدره ٢٠,٨ مليون دولار لمشروع تعزيز المؤسسات والاستثمارات وغيرها من المشروعات، كما أن خطة العمل المتعلقة بالتمويل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ تضمنت تمويلاً لخطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٥. وأبلغت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أيضاً أمانة الصندوق بأن اللجنة التي أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧/١٨ أكدت أن تسليم المعدات المحددة لتنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المقترحة للطرف لا تشكل انتهاكاً لعقوبات مجلس الأمن القائمة.

٢٨ - وطلب طرفان إجراء تغييرات في بيانات خط الأساس المتعلقة باستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يساعد موزامبيق في الرد على الاستفسارات التي أثرت بشأن طلبهما. غير أن ليبيا سحبت طلبها الخاص بتمويل خطتها الخاصة بإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنظر إلى أنها لم تضع بعد نظاماً لتراخيص الواردات والصادرات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلا أنها تقوم في الوقت الحاضر بصياغة القواعد الضرورية لهذا النظام وسوف تقدم خطتها المتعلقة بإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الوقت المناسب.

٢٩ - وهناك طرفان آخران لم يضعوا بعد نظاماً للتراخيص. ففي بوتسوانا، تمت الموافقة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ على قانون للأرصاء الجوية يتضمن نظاماً للتراخيص والحصص. غير أن الأوضاع السياسية والأمنية في جنوب السودان حالت دون تنفيذ اللوائح اللازمة مما أسفر عن وقف تنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاصة بالطرف.

٣٠ - ورداً على استفسار من أحد أعضاء اللجنة، أوضح ممثل أمانة الأوزون أن لدى ليبيا، كما أشير في التقرير الشامل المقدم من الأمانة في ٢٠١٢، نظاماً لتراخيص الواردات والصادرات بشأن المواد المستنفدة للأوزون بصفة عامة إلا أن من المحتمل أن لا يكون النظام قد شمل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ونظراً لأن الطرف لم يصدق على تعديل مونتريال إلا أن في نيسان/أبريل ٢٠١٤ فإنه ليس ملزماً بموجب البروتوكول لأن ينشئ نظاماً للتراخيص لهذه المواد حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وقال ممثل الصندوق المتعدد الأطراف إن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يعملان مع الطرف لوضع نظام.

٣١ - ورداً على سؤال عن أطراف المادة ٥ التي لم تطلب مساعدات مالية من الصندوق المتعدد الأطراف، أكدت ممثلة الصندوق أنها جمهورية كوريا وسنغافورة والأمارات العربية المتحدة.

#### خامساً - متابعة المقررات السابقة للأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا ذات الصلة بعدم الامتثال

##### ألف - الالتزامات بالإبلاغ عن البيانات: إريتريا وجنوب السودان واليمن (المقرر ١٤/٢٥)

٣٢ - أشار ممثل الأمانة إلى أن الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف حث في المقرر ١٤/٢٥ إريتريا وجنوب السودان واليمن على العمل بصورة وثيقة مع الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف لإبلاغ الأمانة عن بياناتها لعام ٢٠١٢ وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول كمسألة ملحة.

## ١ - إريتريا واليمن

٣٣ - أبلغت إريتريا واليمن، وقت انعقاد هذا الاجتماع، بياناتهما لعام ٢٠١٢ بالكامل، وأن البيانات أشارت إلى أن كلا الطرفين كانا في حالة امتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول لعام ٢٠١٢. ولذا لاحظت اللجنة أن إريتريا واليمن قد قدما جميع البيانات الناقصة وفقاً لالتزاماتهما بشأن الإبلاغ عن البيانات بموجب البروتوكول والمقرر ١٤/٢٥ وأن البيانات أكدت أن الطرفين في حالة امتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول لعام ٢٠١٢.

## ٢ - جنوب السودان

٣٤ - أبلغ ممثل الأمانة أن جنوب السودان لم يبلغ بعد بياناته عن عام ٢٠١٢. وقد عقد مؤخراً اجتماع بين ممثل حكومة السودان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حيث أشار الأول إلى أن جنوب السودان يأمل، بمساعدة من برنامج المساعدة على الامتثال لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في أن يتمكن من إبلاغ بياناته قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وهو وقت مناسب للنظر فيها من جانب اللجنة خلال اجتماعها القادم.

٣٥ - لذا وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق بأن جنوب السودان لم يقدم بعد البيانات المطلوبة للأمانة،

تحث جنوب السودان على إبلاغ الأمانة ببياناته عن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٢ وفقاً للمادة ٧ على نحو عاجل ويفضل أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في وقت يمكن للجنة من النظر فيها خلال اجتماعها الثالث والخمسين.

## التوصية ١/٥٢

باء - خطط العمل القائمة للعودة إلى الامتثال: إكوادور (المقرر ١٦/٢٠) وأوكرانيا (المقرر ١٨/٢٤) وأوروغواي (المقرر ٣٩/١٧)

٣٦ - لدى تقديم البند ٥ (ب) من جدول الأعمال، عرض ممثل الأمانة حالي إكوادور وأوروغواي اللذين كانا موضوع المقررين ١٦/٢٠ و ٣٩/١٧ على التوالي بشأن حالة عدم الامتثال للجدول الزمني للتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل، وأوكرانيا التي كانت موضوع المقرر ١٨/٢٤ بشأن حالة عدم الامتثال للجدول الزمني للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وتضمنت المقررات خطط عمل للعودة إلى حالة الامتثال والتي تضمنت أهدافاً للاستهلاك لعام ٢٠١٣ قدرها ٥٢,٨ طن بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل بالنسبة لإكوادور، و ٨٦,٩ طن بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة لأوكرانيا، وصفر طن من بروميد الميثيل بالنسبة لأوروغواي. ولم تبلغ إكوادور وأوكرانيا بعد بيانات عام ٢٠١٣ ومن ثم لا يمكن تقييم حالة الامتثال. وقد أبلغت أوكرانيا بيانات عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تبين أنها قد أوفت بالتزامها بموجب المقرر ١٨/٢٤. إلا أن الطرف لم يبلغ عن إجراءاته لتنفيذ نظام التراخيص والحصص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون أو إجراءاته لفرض حظر تدريجي على الواردات من المعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون أو تعتمد على هذه المواد، وأن ترصد تشغيله بمجرد إدخالها، وإجراءاته بشأن متابعة تمرير تشريع جديد لزيادة الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون.



٣٧ - وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن أوكرانيا تلقت تمويلاً من مرفق البيئة العالمية مع عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كوكالة منفذة. غير أن الأوضاع الأمنية في البلد لا تؤدي إلى نجاح تنفيذ المشروع ولذا إنه لا يمكن تحقيق هدف استهلاك الطرف لعام ٢٠١٤. ومن المقرر إيفاد بعثة من المستشارين الدوليين لمساعدة أوكرانيا في قضايا التشريعات في آب/أغسطس ٢٠١٤.

٣٨ - وتساءل أحد الممثلين عن السبب في أن من الضروري أن تبلغ أوروغواي عن استهلاكها من بروميد الميثيل لعام ٢٠١٣ في حين أنه وفقاً لتقرير ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف فإن الطرف قد استكمل برنامجه الخاص بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، وأبلغ عن استهلاك صفري في عام ٢٠١٢. وأوضح ممثل الأمانة أن من الضروري أن يبلغ الطرف عن استهلاكه من هذه المادة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بمقتضى المقرر ٣٩/١٧ مشيراً إلى أن، لا يمكن في ظل عدم توفر هذا الإبلاغ تقييم امتثال الطرف للالتزامات بشأن عدم استهلاك بروميد الميثيل في هذين العامين. وأضاف ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف قائلاً إنه رغم أن برنامج التخلص التدريجي من هذه المادة لعام ٢٠١٢ في أوروغواي قد استكمل ورغم أنه ذكر عند تقديم تقريره أن استهلاك أوروغواي لعام ٢٠١٢ قد وصل إلى الصفر، إلا أن استهلاك الطرف لعام ٢٠١٢ من بروميد الميثيل سجل في الحقيقة على أنه ٦ أطنان بدالات استنفاد الأوزون، ولا تتوفر للصندوق أي معلومات بشأن استهلاكه في عام ٢٠١٣.

٣٩ - وعقب المناقشات المشار إليها أعلاه، أبلغ ممثل الأمانة أن جميع الأطراف الثلاثة قد أبلغت، خلال هذا الاجتماع بياناتهم لعام ٢٠١٣ التي أظهرتهم بأنهم في حالة امتثال للمعالم البارزة المحددة في المقررات المتعلقة بهم على الرغم من أن أوكرانيا لم تشر إلى ما إذا كانت قد اتخذت الإجراءات التي دعي إليها في المقرر ١٨/٢٤.

٤٠ - ولذا وافقت اللجنة أن تمتدح إكوادور وأوروغواي للالتزامهما بتحقيق متطلبات المقررين ١٦/٢٠ و ٣٩/١٧ على التوالي على النحو المبين في بياناتهما عن استهلاك بروميد الميثيل لعام ٢٠١٣، وأن تمتدح أوكرانيا للالتزامها بتحقيق متطلبات المقرر ١٨/٢٤ على النحو المبين في بيانات استهلاكها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٣. كما وافقت اللجنة على أن تطلب من أوكرانيا الإبلاغ عن إجراءاتها لفرض حظر تدريجي على الواردات من المعدات التي تحتوي على مواد مستنفدة للأوزون أو تعتمد عليها ولرصد عمل الحظر عقب تطبيقه، ولتنفيذ نظام حصص لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ومتابعة تمرير تشريع جديد لزيادة الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون.

#### جيم - التوصيات والمقررات الأخرى بشأن الامتثال: كازاخستان (المقرر ١٢/٢٥)

٤١ - لدي تقديم البند ٥ (ج) من جدول الأعمال، قال ممثل الأمانة إن قضايا امتثال كازاخستان كانت موضوع المقرر ١٢/٢٥. وقد جاء وصف للوضع الحالي في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/52/R.3 مع معلومات مؤيدة ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/52/INF/R.3. وكان مؤتمر الأطراف قد كلب في المقرر ١٢/٢٥ من كازاخستان تقديم توضيح عن الزيادة في استهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل في ٢٠١١، وأن تقدم خطة عمل لعودتها إلى الامتثال. وكشفت البيانات التي قدمها الطرف بعد ذلك عن عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ إنه كان أيضاً في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وبالنسبة لبروميد الميثيل في ٢٠١٣.

٤٢ - وقدمت كازاخستان خطة عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بحلول عام ٢٠١٦ وتدابير الرقابة على بروميد الميثيل بحلول عام ٢٠١٥ بالإضافة إلى معلومات عن إطارها التشريعي بشأن المواد المستنفدة للأوزون وبيانات استهلاك تاريخيه (تتفق مع المعلومات الواردة في قاعدة

بيانات الأمانة)، والتحديات التي تواجه عملية التخلص التدريجي، والمحلات ذات الأولوية، والتدابير المقترحة. وتتوخى في خطة العمل تحقيق استهلاك بمقدار ٠,٢ طن بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠٢٠، وهو ما لا يتفق مع متطلبات البروتوكول بالتخلص التدريجي من الاستهلاك بحلول ذلك العام، إلا أن الطرف ذكر في مراسلات مع الأمانة إنه سيسعى جاهداً إلى تحقيق الاستهلاك الصفري بحلول ذلك التاريخ.

٤٣ - وفيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، تتضمن التحديات التي حددت في تقديم الطرف ارتفاع تكلفة التكنولوجيات البديلة، والصعوبات في التعرف على هذه المواد عند الحدود، والحاجة إلى تعديل الإطار التنظيمي للرقابة على الواردات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ومن ناحية أخرى فإن التصديق على تعديل ييجين كان في مرحله النهائية، وكان نظام التراخيص للواردات والصادرات قد وضع، وكان الطرف عضواً في الاتحاد الجمركي مع بيلاروس والاتحاد الروسي، وكان في حالة امتثال لمشروع اتفاقها بشأن انتقال مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبالنسبة لبروميد الميثيل، أوضح الطرف أن المادة تستخدم في مكافحة الآفات في المنتجات الزراعية المخزنة في المستودعات. وتتوافر البدائل إلا أن ثمة حاجة إلى برنامج للتشجيع على استخدامها.

٤٤ - وعقب هذا العرض، أبلغ ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن مرفق البيئة العالمية قد رفض مشروعاً يتعلق ببروميد الميثيل لكازاخستان. ويجري إعداد مشروع بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلا أنه لم يمكن تقديمه للمرفق للموافقة عليه إلى أن يصدق الطرف على تعديل ييجين، ولا تقدم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سوى تمويل مؤقت محدود لإعداد ذلك المشروع من ميزانيتها العادية. وعلى ذلك فإن مرفق البيئة العالمية لا يمول حالياً أي مشروع للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون في كازاخستان، وأشار ممثل الصندوق المتعدد الأطراف إلى أن أمانة الصندوق قد استعرضت مشروع بروميد الميثيل المقترح بناء على طلب أمانة مرفق البيئة العالمية، وأوضح بأن حسب رأي أمانة المرفق فإن استهلاك بروميد الميثيل لدى الطرف كان ينطوي على بعض الأخطاء وأنه لم يقدم أي تفسير واضح عن ذلك إلا أن المسألة مازالت قيد المناقشة.

٤٥ - وبعد ذلك، حضرت ممثلة كازاخستان الاجتماع لتقديم تحديث للجنة عن الوضع الحالي. وقالت إن رئيس جمهورية كازاخستان قد وافق رسمياً على التصديق على تعديل ييجين في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وتقوم وزارة الخارجية بتجهيزه حالياً لتقديمه لجهة الإيداع الخاصة بالبروتوكول. وقد أجرى كجزء من خطة عمل البلد استعراض لجميع المعدات، وبدأ تنفيذ الإجراءات التقنية، وأن الطرف يعمل بنشاط مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومرفق البيئة العالمية. ويجري تعزيز الإطار التشريعي، وتحسين التراخيص والتحقق الجمركي، ويجري تدعيم الضوابط التنظيمية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل، ويجري وضع برامج التعليم واستشارة الوعي. ويهدف الطرف إلى أن يضع جدولاً زمنياً للتخلص الكامل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل، وتقدم المساعدات للشركات في قطاع التبريد للتخلص التدريجي من استعمال المواد المستنفدة للأوزون بخلاف صيانة وإصلاح الوحدات القائمة.

٤٦ - وأجابت ممثلة كازاخستان بعد ذلك على أسئلة الممثلين. وقالت إنه قد طلب من وزارة الخارجية ووزارة حماية البيئة والمياه والغابات الإسراع بالعملية الإدارية المتعلقة بالتصديق على تعديل ييجين، وسوف يقدم صك التصديق إلى جهة الإيداع خلال تموز/يوليه ٢٠١٤. وجرى مؤخراً تدعيم الهيكل الإداري الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون وتضمن العديد من المكاتب التي تتحمل مسؤوليات مختلفة في وزارات مختلفة. ورداً على سؤال عن التدابير الداعمة الممكنة بما في ذلك الضرائب على الواردات، والحظر على التركيبات الجديدة المعتمدة على

مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والحوافز التي تقدم للمعدات التي لا تعتمد على هذه المادة والتي تستخدم البدائل التي تنخفض فيها قدرات الاحتراز العالمي، قالت إن القانون الوطني يمنع الشركات من تصميم أو بناء معدات أو مرافق جديدة تستخدم مواداً مستنفدة للأوزون، وسوف تعالج المسائل المتعلقة بالضرائب في سياق الاتحاد الاقتصادي لأوروبا الذي انضم إليه كازاخستان مؤخراً. وعلاوة على ذلك، فإنه بمجرد استكمال التصديق على تعديل بيجين، سوف تصبح أحكام الاتحاد الجمركي مع بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن تنظيم استخدام المواد المستنفدة للأوزون وتجارتها جزءاً تلقائياً في تشريعات كازاخستان دون حاجة إلى تشريع تنفيذي منفصل. ورداً على سؤال عما إذا كان الطرف قد يطلب إعفاءات للاستخدامات الضرورية من بروميد الميثيل، قالت إن هذه المادة قد استخدمت في معالجة التربة لأغراض محاصيل الدفيئة الذي يمثل صناعة آخذة في التوسع، وأنه لا يوجد في كازاخستان إحصائيون مدرون على استخدام البدائل المتوافرة. وفيما يتعلق باستخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل لشحن لبروميد الميثيل، قالت إنه لا يوجد لدى الطرف نظام محدد للتمييز بين هذه الاستخدامات وغيرها من الاستخدامات، وإن مساعدات مرفق البيئة العالمية للتدريب ضرورية لتمكين موظفي الجمارك وغيرهم من الموظفين من القيام بذلك. كما أكدت، رداً على سؤال، أن الطرف لا يحصل في الوقت الحاضر على أي مساعدات مالية للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أو بروميد الميثيل، وفي نفس الوقت يبذل كل ما في وسعه للوفاء بالتزاماته بمقتضى بروتوكول مونتريال وإن كان نقص الدعم المالي قد زاد من صعوبة قدرته على الوفاء بالمواعيد المحددة.

٤٧ - وعقب انسحاب ممثل كازاخستان، حدد العديد من الممثلين تمويل المشروع بأنه يمثل حاجة بالغة الأهمية ينبغي معالجتها في مشروع المقرر المتعلق بالطرف. وفي هذا السياق أشير إلى أن من المستحسن، دون إضرار بعمليات مرفق البيئة العالمية، أن تعمل الوكالات المنفذة ومرفق البيئة العالمية مع كازاخستان لتسوية المسألة.

٤٨ - ولذا وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق أن كازاخستان قد أبلغت عن استهلاك للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق جيم من المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) قدره ٩٠,٧٥ طن بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠١١ ومقدار ٢١,٣٦ طن بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٢ وبمقدار ٨٣,٣٢ طن بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٣ وهي مستويات تمثل انحرافات عن مطلب البروتوكول بضرورة أن يقصر الطرف استهلاكه من هذه المواد على ما لا يتجاوز ٩,٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في كل سنة من هذه السنوات،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق أن كازاخستان قد أبلغت عن استهلاك للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) قدره ٦,٠ أطنان بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠١١، ومقدار ١٩,٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٣ وهي مستويات تمثل انحرافات عن مطلب البروتوكول بأن يقصر الطرف استهلاكه من هذه المادة على ما لا يتجاوز صفرًا بالأطنان بدالات استنفاد الأوزون في كل سنة من هاتين السنتين،

وإذ تلاحظ كذلك مع القلق أن مشروع بروميد الميثيل المقدم لمرفق البيئة العالمية قد رفض، وأن نظر المرفق في مشروع مقترح لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ما يزال في مراحله المبكرة،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقدم الطرف خطة عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٦ وبالنسبة لبروميد الميثيل في عام ٢٠١٥،

تقدم مشروع مقرر يتضمن خطة عمل الطرف الواردة في القسم ألف من المرفق الأول بهذا التقرير، للاجتماع السادس والعشرين للأطراف للنظر فيه.

## التوصية ٢/٥٢

## سادساً - عدم الامتثال المحتمل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وطلب المساعدة

٤٩ - لدي تقديم هذا البند، قال ممثل الأمانة إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أبلغت الأمانة في أواخر عام ٢٠١٣ باحتمال عدم امتثالها لتدابير الرقابة بشأن استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأعوام ٢٠١٣، و٢٠١٤ و٢٠١٥. وأرجع الطرف حالة عدم الامتثال هذه إلى التأخيرات في صرف الأموال الخاصة بمشروع تجديد تعزيز المؤسسات الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والستين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وعدم الموافقة على خطته الخاصة بإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي كانت قد قدمت في الأصل للنظر فيها في نفس الاجتماع.

٥٠ - وقدم الطرف مؤخراً جداً بياناته عن عام ٢٠١٣ التي أظهرت أن الطرف كان في حال عدم امتثال في ٢٠١٣ لتدابير الرقابة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بزيادة في الاستهلاك تبلغ ١٢,٥٦ طن بدالات استنفاد الأوزون، وزيادة في الإنتاج بمقدار ٤,٢٤ طن بدالات استنفاد الأوزون. وأعرب الطرف عن القلق من أنه في حالة عدم توافر الدعم المالي للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ونظراً لتقلص الإنتاج العالمي، لن يتمكن في فترة قريبة من استيراد الكميات اللازمة، وسيتعين أن يزيد من إنتاجه المحلي رغم أن وحدة الأوزون الوطنية أوصت بعدم زيادة قدرات الإنتاج لديه.

٥١ - وكانت اللجنة التنفيذية قد وافقت على مبلغ ٢٦٠ ٠٠٠ دولار لمشروع تجديد تعزيز المؤسسات. وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي أوفد بعثة إلى البلد في نيسان/أبريل ٢٠١٤، يحاول إيجاد سبل لصرف الأموال الموافق عليها بطريقة تخفف من شواغل اللجنة التنفيذية بشأن الشفافية والهيكل التنظيمية، وإجراءات الرصد. وقد تضمنت خطة إدارة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية طلباً للحصول على تمويل بمقدار ٩٢٢ ٣٩٠ دولار. كما أشير خلال مناقشة الصندوق المتعدد الأطراف للتقرير (انظر القسم رابعاً أعلاه)، فإن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كانت تعالج مسألة الامتثال لعقوبات مجلس الأمن.

٥٢ - وأكد ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن منظمته كانت على اتصال بلجنة مجلس الأمن المسؤولة عن الإشراف على العقوبات ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤ أشارت اللجنة إلى أن تصدير المعدات اللازمة لخطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للطرف لا يبدو في حد ذاته انتهاكاً لأي عقوبات مفروضة. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها من احتمال أن توضع هذه المعدات لاستخدامات بديلة قد لا تتسق مع العقوبات. وقد ردت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بأن قدمت تفاصيل تقنية واسعة النطاق عن طائفة المعدات التي قد يتم شراؤها، وأكدت اللجنة بعد ذلك أنه بالوسع المضي في تصدير المعدات التي لا تتضمن بعض البنود المحددة. وقال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إن القيود المفروضة على المعدات التي ستقدم لن تعوق تنفيذ خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. كما أعرف عن ثقته في قدرة أولئك المعنيين على الامتثال للقيود قائلاً إن البلدان التي تصدر لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتلك عموماً نظاماً لتراخيص التصدير يوفر مراجعة ثابتة للمعدات التي سيتم تصديرها. وأعرب عن توفقه لتقديم الخطة للموافقة إلى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.

٥٣ - وأبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه يجري حالياً إعداد بعثة مشتركة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف جمع البيانات لإعداد خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن بعثة أخرى قد توفد خلال الأسابيع

القليلة القادمة بشأن مشروع تحديد تعزيز المؤسسات. وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مقترحات بشأن الشفافية والرصد إلى اللجنة التنفيذية في ٢٠١٢، وأن بعثة مشتركة أوفدت في نيسان/أبريل ٢٠١٤ تضمنت مناقشات مع المكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن هذه المسألة. ولم يتم صرف أي مبالغ منذ ٢٠١٢ إلا أن ذلك بسبب المشكلات اللوجستية التي تواجه مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وحالة عدم اليقين التي تحيط بمدى إمكانية تطبيق عقوبات مجلس الأمن والأوضاع العامة في البلد. ومع ذلك فإن المقترحات الخاصة ببناء قدرات أصحاب المصلحة المحليين حظيت بالقبول، واتفق مؤخراً مع الطرف بشأن خطة عمل لتنفيذ مختلف الأنشطة التي سيضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأعرب عن الأمل في إمكانية تقديم طلب تمويل المرحلة التالية من تعزيز المؤسسات في ٢٠١٥.

٥٤ - واقترح أحد الممثلين أن تتضمن خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لدى الموافقة عليها، مطلباً بأن يشهد الطرف بأن جميع المعدات لن تستخدم إلا لأغراض المشروع، وإنشاء آلية لرصد استخدام المعدات خلال فترة المشروع ولعدد من السنوات بعد ذلك. وقد طبق مثل هذا الشرط في السابق على أطراف أخرى. كما اقترح أن تطلب اللجنة بصورة تناسبية من الوكالات المنفذة صرف التمويل لتعزيز المؤسسات على نحو عاجل. غير أن ممثلة أخرى أشارت إلى أن اللجنة التنفيذية وافقت على تمويل تعزيز المؤسسات على أساس الفهم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سوف يضع إجراءات ملائمة للصرف، وأعربت عن انشغالها من أن تتعدي اللجنة على مسائل هي من اختصاص اللجنة التنفيذية.

٥٥ - وأكد ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف أنه كان يعمل بصورة وثيقة مع الوكالات المنفذة والطرف لتيسير تقديم خطة إدارة التخلص التدريجي الخاصة بالطرف. ونظراً للظروف الخاصة لهذه الحالة، قد يتعين اعتماد إجراءات مختلفة بصورة طفيفة إلا أنه أعرب عن الأمل في أن تتوصل اللجنة التنفيذية إلى اتفاق خلال اجتماعها القادم المقرر أن يعقد قبل الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.

٥٦ - ولذا وافقت اللجنة على أن تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة والمعلومات المستكملة التي قدمتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، والوكالات المنفذة المعنية، وأن تعود إلى المسألة مرة أخرى خلال اجتماعها الثالث والخمسين في ضوء أي معلومات إضافية يتم تلقيها. كما وافقت اللجنة، دون إضرار بعمليات اللجنة التنفيذية، بأن في الإمكان أن تنظر اللجنة التنفيذية في خطة إدارة التخلص التدريجي الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على نحو عاجل.

### سابعاً - استعراض المعلومات المتعلقة بطلبات تعديل البيانات الأساسية (المقران ١٥/١٣ و ١٩/١٥): ليبيا وموزامبيق

٥٧ - لدى تقديم البند ٧ اشارت ممثلة الأمانة إلى أن عدد الأطراف التي طلبت تعديل بيانات خط الأساس قد أخذ في التناقص باطراد بمرور الوقت، وتحكم هذه التعديلات المقرر ١٥/١٣ الذي ينص على ضرورة أن تنظر فيها لجنة التنفيذ بالعمل مع أمانة الأوزون واللجنة التنفيذية قبل تقديمها لاجتماع الأطراف للموافقة، والمقرر ١٩/١٥ الذي يطلب، ضمن جملة أمور، من الأطراف التي تطلب تعديل خطوطها الأساسية تقديم معلومات داعمة محددة.

٥٨ - وكان أمام اللجنة، في اجتماعها الحالي، طلبين من ليبيا وموزامبيق لتعديل بياناتها لخط الأساس الخاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/52/R.3/Add.2 and Add.3).

٥٩ - وفيما يتعلق بليبيا، قالت إن الطرف قد طلب تعديل البيانات الأساسية لاستهلاكه من مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري -٢٢ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلورية -١٤١ ب لعام ٢٠١٠ على أساس أن الأرقام الحالية تستند إلى أخطاء في النقل. وتعتمد الأرقام المقترحة على استقصاء أجرى خلال الفترة من ٢٠٠٩-٢٠١٢ أثناء إعداد خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاصة بالطرف. وقدم الطرف ملخصاً للمنهجية المستخدمة ونسخاً من الوثائق ذات الصلة. وقال ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إن خطة إدارة التخلص التدريجي الخاصة بالطرف قدمت للجنة التنفيذية خلال اجتماعها الثاني والسبعين إلا أن المسألة أُرجئت بالنظر لعدم وجود لدى الطرف نظام عامل للتراخيص يسري على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ونظراً لوجود بعض التباينات في البيانات المقدمة.

٦٠ - وخلال المناقشات التي تلت ذلك، أعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لقبول التغيير المقترح في خط الأساس مشيرين إلى أن الأرقام السابقة نشأت عن خطأ، وأن التغيير المقترح تدعمه المعلومات التي تستوفي طلبات المقرر ١٩/١٥. ويبدو، في تقرير الأمانة، أن الطرف يستوفي الطلبات الواردة في المقرر ١٩/١٥.

٦١ - ولدى الانتقال إلى موزامبيق، قالت ممثلة الأمانة إن المسألة معقدة، وأنها نوقشت في عدة اجتماعات سابقة للجنة، وأنه قد جرى تبادل عدد كبير من المراسلات مع الطرف. فقد طلب الطرف تعديل بيانات استهلاكه من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لفترة الخمس سنوات التي تنتهي في ٢٠٠٩ التي يوجد بشأنها خطأ أساس. وأبلغ الطرف بأن الأرقام السابقة قد استخلصت من استقصاء غير مكتمل باستخدام طائفة من الطرق، في حين أن الأرقام المقترحة تستند إلى استقصاء ممول من الصندوق المتعدد الأطراف استخدم منهجية واحدة. وكانت اللجنة قد طلبت في التوصية ٤/٥١ من الطرف أن يوضح التباينات الواردة في البيانات المقدمة، وأن يقدم وثائق أخرى، وعالج الطرف تلك المسائل في مراسلات مع الأمانة. وأضافت قائلة إن الطرف يتجاوز، بخط الأساس الحالي، الحدود القصوى للاستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٣، وأنه سيكون في حالة عدم امتثال في حين أن قبل التعديلات المقترحة، يضع الطرف في حالة امتثال. وكما هو الحال بالنسبة لليبيا. كان من رأي الأمانة أن الطرف قد امتثل لأحكام المقرر ١٩/١٥.

٦٢ - وخلال المناقشات التي تلت ذلك، أعرب أحد الممثلين عن شواغله المستمرة إزاء عدم كفاية البيانات والوثائق المقدمة من موزامبيق. غير إنه ساد اتفاق عام على أن الطرف قد بذل كل ما في وسعه لمعالجة المسائل التي أثيرت في مواجهة صعوبات جمة، وأنه أظهر أن أرقام خط الأساس الاصلية كانت تعتمد على بيانات خاطئة، وأن خط الأساس الجديد المقترح رغم ما قد ينطوي عليه من بعض عدم اليقين، يمثل أرقاماً منخفضة. وعلاوة على ذلك، قال ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف إن الصندوق أجرى تحليلاً تقنياً لبيانات الطرف المبلغة وخلص إلى أن خط الأساس الجديد المقترح يجسد بصورة أفضل الاستهلاك الفعلي لدى الطرف مما كان عليه خط الأساس الحالي.

٦٣ - ولذا وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من كل من ليبيا وموزامبيق لدعم طلبيهما بتعديل بيانات خط أساس استهلاكهما من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) عن عام ٢٠١٠ و ٢٠٠٩ على التوالي،

وإذ تشير إلى المقرر ١٩/١٥ الذي حدد فيه اجتماع الأطراف المنهجية التي تستخدم لاستعراض طلبات تعديل بيانات خط الأساس،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلها الطرفان المشار إليهما أعلاه للوفاء بالمتطلبات من المعلومات الواردة في المقرر ١٩/١٥ وخاصة جهودهما للتحقق من بياناتهما لخط الأساس المقترح الجديد من خلال الاستقصاءات الوطنية بشأن استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي أجريت بمساعدة من الوكالات المنفذة وتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال،

تقدم مشروع التعديل الوارد في القسم بء من المرفق الأول بهذا التقرير الذي سيوافق على طلي ليبيا وموزامبيق لتعديل بياناتهما المتعلقة باستهلاكهما الأساسي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، للنظر فيه من جانب الاجتماع السادس والعشرين للأطراف.

### التوصية ٣/٥٢

## ثامناً - النظر في القضايا الأخرى المتعلقة باحتمال عدم الامتثال والناشئة عن تقرير البيانات: الإبلاغ عن مخزونات المواد المستنفدة للأوزون بواسطة إسرائيل

٦٤ - لدى تقديم هذا البند، أشارت ممثلة الأمانة إلى المقرر ١٧/١٨ و ٢٠/٢٢. وكان اجتماع الأطراف قد طلب، ضمن جملة أمور، في المقرر الأول من الأمانة بأن لا تحتفظ، لأغراض العلم، إلا بسجل مجمع للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن الزيادة في استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون في سنة معينة تعزى إلى المخزونات من تلك المواد في ظل ظروف يرد وصف لها في الفقرات الفرعية (أ) - (ج) من الفقرة ١ من المقرر. وأضاف اجتماع الأطراف في المقرر ٢٠/٢٢، نصاً يشير إلى أن من غير الضروري اتخاذ إجراءات متابعة من جانب لجنة التنفيذ فيما يتعلق بأي استهلاك وإنتاج من هذا النوع إذا حدد الطرف المُبلغ إنه قد وضع التدابير اللازمة لحظر أي استخدام لهذه المواد المستنفدة للأوزون المخزنة لأي غرض بخلاف ذلك المنصوص عليه في الفقرة ١ من المقرر ١٧/١٨.

٦٥ - وكما أشير في القسم الثالث من هذا التقرير، أبلغت أربعة أطراف عن زيادة في استهلاك أو إنتاج المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٢ في ظل الظروف المبينة في المقرر ١٧/١٨، كما أبلغت ثلاثة أطراف من الأطراف الأربعة بأن لديها، وفق ما هو مطلوب بمقتضى المقرر ٢٠/٢٢، تدابير لمنع استخدام هذه المواد لأي غرض بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة ١ من المقرر ١٧/١٨. غير أن الطرف الرابع، إسرائيل، لم يبلغ عما إذا كان قد وضع التدابير التي يتطلبها المقرر ٢٠/٢٢. وقد حاولت الأمانة في عدة مناسبات الحصول على معلومات ذات صلة من الطرف إلا أن جهودها لم تسفر عن شيء، وظلت المعلومات غائبة.

٦٦ - وعقب هذا التقديم، أعرب أحد الممثلين عن القلق من أن بعض الأطراف قد طلبت إعفاءات من إنتاج بروميد الميثيل في حين تحتفظ بمخزونات كبيرة من هذه المادة. وقال إن الوضع غير إيجابي، وطلب إيضاحاً بشأن الطريقة التي أخذت بها الأمانة هذه المسألة في الاعتبار أثناء إعداد تقريرها عن البيانات. وأوضح ممثل الأمانة أن الإعفاءات من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون قد منحت من جانب اجتماع الأطراف، وأن الأطراف التي تستفيد من هذه الإعفاءات ملزمة بالمحاسبة عن الكميات من المواد التي تستهلك وتنتج وفقاً لهذه الإعفاءات باستخدام إطار محاسبي وافق عليه اجتماع الأطراف. ويتمثل دور الأمانة في التحقق مما إذا كانت الأطراف قد قدمت أطرها المحاسبية وما إذا كان استهلاكها وإنتاجها المبلغ يتم في حدود الكميات المعفاة التي منحها اجتماع الأطراف.

٦٧ - ولذا وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى المقرر ١٧/١٨، الذي تحتفظ الأمانة بمقتضاه بسجل تجميعي للحالات التي أوضحت فيها الأطراف أن أوضاعها المتعلقة بزيادة الإنتاج أو الاستهلاك تعزى إلى السيناريوهات (أ) أو (ب) أو (ج) الواردة في الفقرة ١ من ذلك المقرر، وأن تدرج هذا السجل في وثائق لجنة التنفيذ لأغراض العلم فقط،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٢٠/٢٢ الذي ينص على أن أي إجراء متابعة لأي سيناريو من السيناريوهات المشار إليها في الفقرة السابقة من جانب لجنة التنفيذ لا يعتبر ضرورياً في حالة إبلاغ الطرف المعني بأنه قد وضع التدابير اللازمة لحظر استخدام المواد المستنفدة للأوزون في أي عرض بخلاف ذلك المنصوص عليه في المقرر،

١ - تلاحظ مع القلق أن إسرائيل لم تقدم، حتى وقت هذا الاجتماع، المعلومات المطلوبة بموجب المقرر ٢٠/٢٢؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقدم المعلومات الناقصة بصورة عاجلة ويفضل أن يكون ذلك قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والخمسين.

#### التوصية ٤/٥٢

**تاسعاً - حالة إنشاء نظم التراخيص بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال من جانب بوتسوانا وجنوب السودان (المقرر ١٥/٢٥)**

٦٨ - أشار ممثل الأمانة إلى أن الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف قد طلب من بوتسوانا وجنوب السودان بمقتضى مقرره ١٥/٢٥، إنشاء نظم لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وإبلاغ الأمانة عن ذلك قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤.

٦٩ - وفيما يتعلق ببوتسوانا، أبلغ أن الطرف قد أعد مشروع نظام للتراخيص واستشار الأمانة فيما يتعلق بكيفية وضع صيغته النهائية. وفي تقدير الأمانة أن الطرف يعمل بجدية لإقامة النظام في أسرع وقت ممكن، وأن هناك مؤشرات على أنه سيمكنه استكمالها قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في وقت يتيح النظر فيه من جانب اللجنة في اجتماعها القادم.

٧٠ - وفيما يتعلق بجنوب السودان، اجتمع ممثل البلد مع الأمانة في نيروبي في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأوضح أن الطرف لا يستطيع إقامة نظام التراخيص في وقت مناسب للنظر فيه من جانب هذا الاجتماع للجنة وذلك بسبب استمرار الصعوبات السياسية إلا إنه يأمل في أن يتم ذلك في وقت يسمح بالنظر فيه من جانب الاجتماع الثالث والخمسين للجنة والاجتماع السادس والعشرين للأطراف.

٧١ - ولذا وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ أن بوتسوانا وجنوب السودان، اللتين أصبحتا طرفين في تعديل مونتريال في ٢٠١٣، لم ينشئا بعد نظام التراخيص للرقابة على الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ تدرك أن نظم التراخيص تنص على رصد الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون ومن ثم تحول دون الاتجار غير المشروع وتمكّن من جمع البيانات،



وإذ تدرك أيضاً أن نجاح التخلص التدريجي من معظم المواد المستنفدة للأوزون من جانب الأطراف إنما يعزى إلى حد كبير إلى إنشاء وتنفيذ نظم التراخيص للرقابة على الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ تشير إلى المقرر ١٥/٢٥ الذي حث فيه اجتماع الأطراف بوتسوانا وجنوب السودان على إنشاء نظم للتراخيص وفقاً للمادة ٤ بء من البروتوكول وإبلاغ الأمانة بذلك قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤،

تحت بوتسوانا وجنوب السودان على إنشاء نظم للتراخيص وأن يقدموا للأمانة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، معلومات عن حالة إنشاء تلك النظم على النحو الذي دعا إليه المقرر ١٥/٢٥ للنظر فيها من جانب لجنة التنفيذ في اجتماعها الثالث والخمسين ومن جانب اجتماع الأطراف السادس والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

#### التوصية ٥/٢٥

**عاشراً - النظر في معلومات إضافية عن الإفادات ذات الصلة بالامتثال المقدمة من جانب الأطراف المشاركة في الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ**

٧٢ - نظرت اللجنة في المعلومات المقدمة من ممثلة كازاخستان التي حضرت الاجتماع بدعوة من اللجنة. ويرد وصف لنظر اللجنة في وضع كازاخستان في القسم الخامس، الجزء جيم من هذا التقرير.

#### حادي عشر - مسائل أخرى

٧٣ - لم تنظر اللجنة في أي مسائل أخرى.

#### ثاني عشر - اعتماد التوصيات وتقرير الاجتماع

٧٤ - وافقت اللجنة على التوصيات الواردة في هذا التقرير ووافقت على أن توكل إعداد تقرير الاجتماع إلى الرئيس ونائب الرئيس، الذي يعمل أيضاً مقررراً للاجتماع، على أن يعمل بالتشاور مع الأمانة.

#### ثالث عشر - اختتام الاجتماع

٧٥ - عقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٢/٥٠ بعد ظهر يوم الخميس ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤.

## مشاريع المقررات التي وافقت عليها لجنة التنفيذ في اجتماعها الثاني والخمسين لكي ينظر فيها اجتماع الأطراف

إن الاجتماع السادس والعشرين للأطراف يقرر:

### ألف - مشروع المقرر ٢٦/-: حالة عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال من جانب كازاخستان

إذ يلاحظ أن كازاخستان قد صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ وتعديل لندن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ وتعديلي كوبنهاغن ومونتريال في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ وأنها مصنفة على أنها طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ كذلك أن مرفق البيئة العالمية قد سبق أن وافق على تمويل بمبلغ [٦٩٦ ٠٢٤ ٦ دولار] لتمكين كازاخستان من تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول بخلاف تلك السارية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل،

وإذ يلاحظ مع القلق أن مشروعاً لبروميد الميثيل قدم لمرفق البيئة العالمية قد رفض، وأن النظر في المرفق في اقتراح يتعلق بمشروع لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ما يزال في مراحله المبكرة،

١ - أن استهلاك كازاخستان السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) البالغ ٩٠,٧٥ طن بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠١١، و٢١,٣٦ طن بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٢ و٨٣,٣٢ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣ يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للطرف من الاستهلاك وقدره ٩,٩ طن بدالات استنفاد الأوزون من تلك المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنوات، ولذا فإن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك بموجب البروتوكول بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٢ - أن استهلاك كازاخستان السنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) البالغ ٦,٠ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١١ ومقدار ١٩,٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٣ يتجاوز الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به للطرف البالغ صفر طناً بدالات استنفاد الأوزون لهذه المادة الخاضعة للرقابة لهذين السنتين ولذا فإن الطرف في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على الاستهلاك من بروميد الميثيل بموجب البروتوكول؛

٣ - يلاحظ مع التقدير تقديم كازاخستان خطة عمل لضمان عودتها إلى الامتثال للتدابير الخاصة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل بموجب البروتوكول والتي بمقتضاها التزمت كازاخستان على نحو محدد بما يلي، دون إضرار بعمل الآلية المالية للبروتوكول:

(أ) خفض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ٨٣,٣٢ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٣ إلى ما لا يتجاوز:

١' ٤٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٤؛

٢' ٩,٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٥؛

'٣' ٣,٩٥ طن بدالات استنفاد الأوزون في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩؛

'٤' صفرًا بالأطنان بدالات استنفاد الأوزون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ باستثناء الاستهلاك المقيد لخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء فيما بين الفترة ٢٠٢٠ و ٢٠٣٠ على النحو المبين في البروتوكول؛

(ب) خفض استهلاكها من بروميد الميثيل من ١٩,٠ طنًا بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٣ إلى ما لا يتجاوز:

'١' ٦,٠ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٤؛

'٢' صفرًا من الأطنان بدالات استنفاد الأوزون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باستثناء ذلك الخاص بالاستخدامات الضرورية التي قد تآذن بها الأطراف؛

(ج) رصد نظامها الخاص بتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛

٤ - يدعو الوكالات المنفذة المعنية إلى العمل مع كازاخستان لضمان إعادة النظر في مشروع الطرف المقترح لبروميد الميثيل، والنظر في مشروع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المقترح بواسطة مرفق البيئة العالمية؛

٥ - بحث كازاخستان على العمل مع الوكالات المنفذة المعنية لتنفيذ خطة عملها الخاصة بالتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل؛

٦ - يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزته كازاخستان فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل. وسيواصل معاملة الطرف بنفس الطريقة باعتبارها طرفاً في وضع جيد مادام يعمل صوب تحقيق تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول ويستوفيهها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر كازاخستان في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٧ - يحذر كازاخستان، وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير التي يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، بأنه في حالة إخفاق كازاخستان في العودة إلى الامتثال، ستنظر الأطراف في تدابير تتسق والبند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تتضمن هذه التدابير احتمال الإجراءات الواردة بموجب المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل الخاضعين لحالة عدم الامتثال حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

## باء - مشروع المقرر ٢٦/-: طلبات تعديل البيانات الأساسية المقدمة من ليبيا وموزامبيق

إذ يلاحظ أنه وفقاً للمقرر ١٥/١٣ الذي قرر بمقتضاه الاجتماع الثالث عشر للأطراف أن تقدم الأطراف التي تطلب تعديل البيانات الأساسية المبلغة هذه الطلبات للجنة التنفيذ التي يتعين عليها بدورها أن تعمل مع الأمانة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لتأكيد مبررات التغيير وأن تقدمها لاجتماع الأطراف للموافقة عليها،

وإذ يلاحظ كذلك أن المقرر ١٩/١٥ يحدد المنهجية الخاصة بتقديم هذه الطلبات،

- ١ - أن ليبيا وموزامبيق قدمتا معلومات كافية وفقاً للمقرر ١٩/١٥ لتبرير طلبهما لتعديل بيانات استهلاكهما من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لعام ٢٠١٠ وعام ٢٠٠٩ على التوالي التي هي جزء من الكميات الأساسية للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥؛
- ٢ - يوافق على طلبي الطرفين الواردين في الفقرة السابقة وتعديل بياناتهما الأساسية المتعلقة باستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنتين المعنيتين على النحو المشار إليه في الجدول التالي:

الطرف	بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الجديدة (طن بدالات استنفاد الأوزون)		بيانات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية السابقة (طن بدالات استنفاد الأوزون)	
	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩
١ - ليبيا	١٣٩,٢٦	-	١٣١,٩١	-
٢ - موزامبيق	-	٨,٦٨	-	٤,٣

## المرفق الثاني

## قائمة المشاركين

## غانا

Mr. Emmanuel Osae-Quansah  
Project Coordinator  
National Ozone Unit  
Environment Protection Agency  
P.O. Box MB.326  
Accra  
Ghana  
Tel: +233 0320 667374  
Email: epaozone@africaonline.com.gh,  
ozone@epa.gov.gh

## الجمهورية الدومينيكية

Mr. Elías Gómez Mesa  
Coordinador Programa Nacional de  
Protección de la Capa de Ozono  
Ministerio de Medio Ambiente y  
Recursos Naturales  
Av. Luperón esq. Av. Cayetano  
Germosen, El pedregal  
Código Postal 02487  
Santo Domingo,  
Republica Dominicana  
Tel. 809 567 4300 ext. 6250,  
809 350 7052  
Email: ozono@ambiente.gob.do

## إيطاليا

Ms. Elisabeta Scialanca  
Department of Sustainable  
Development, Climate Change and  
International Cooperation  
Ministry for the Environment,  
Land and Sea  
Via Cristoforo Colombo, 44  
00147, Rome  
Italy  
Tel: +39 06 57 22 81 40  
Fax: +39 06 57 22 81 78  
Email:  
scialanca.elisabeta@minambiente.it

Ms. Antonella Angelosante  
Department of Sustainable  
Development, Climate Change and  
International Cooperation  
Ministry for the Environment,  
Land and Sea  
Via Cristoforo Colombo, 44  
00147, Rome  
Italy  
Tel: +39 06 57 22 81 76  
Fax: +39 06 57 22 81 78  
Email:  
angelosante.antonella@minambiente.it

## أعضاء اللجنة

## بنغلاديش

Mr. Md. Shahjahan  
Additional Director General  
Environmental Clearance  
Department of Environment  
Ministry of Environment and Forests  
E-16, Agargaon, Sher-e-Bangla Nagar  
Dhaka 1207  
Bangladesh  
Tel: +880 2 818 1767  
Cell: +880 1 819 258 177  
Fax: +880 2 8181772/8181801  
E-mail: shahjahan5519@yahoo.com

## البوسنة والهرسك

Ms. Azra Rogović-Grubić  
Senior Advisor for International  
Cooperation  
Bosnia and Herzegovina Ozone Unit  
Manager  
Musala 9 Street,  
71000 Sarajevo  
Bosnia and Herzegovina  
Tel: + 387 33 953 531  
Fax: + 387 33 206 141  
e-mail: azra.rogovic-  
grubic@mvteo.gov.ba,  
rogovicazra@yahoo.com

## كندا

Ms. Nancy Seymour  
Head, Ozone Protection Programs  
Chemicals Production Division  
Environment Canada  
351 St. Joseph Blvd., 11th Floor  
Gatineau K1A 0H3  
Quebec  
Canada  
Tel: +1 819 938 4236  
E-mail: nancy.seymour@ec.gc.ca

## كوبا

Mr. Enrique Moret Hernandez  
Director  
International Affairs Department  
Ministry of Science, Technology  
and Environment  
18A Nro 4118, E/41 y 47, Playa  
La Havana  
Cuba  
Tel: +537 214 4554  
Fax: +537 214 4257  
E-mail: emoret@citma.cu

Quebec  
Canada  
Tel: +1 514 282 7860  
Fax: +1 514 282 0068  
E-mail: [eganem@unmfs.org](mailto:eganem@unmfs.org)

Mr. Andrew Reed  
Deputy Chief Officer for Economics  
and Finance  
Multilateral Fund Secretariat  
1000 de la Gauchetière Street West  
Montreal H3B 4W5  
Quebec  
Canada  
Phone: +1 514 282 7855  
Fax: +1 514 282 0068  
E-mail: [areed@unmfs.org](mailto:areed@unmfs.org)

#### منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Mr. Yuri Sorokin  
Industrial Development Officer  
Montreal Protocol Branch  
United Nations Industrial Development  
Organization (UNIDO)  
Wagramer strasse 5, P.O. Box 200  
A-1400 Vienna  
Austria  
Tel: +431 26026/3624  
E-mail: [Y.Sorokin@unido.org](mailto:Y.Sorokin@unido.org)

#### البنك الدولي

Mr. Thanavat Junchaya  
Senior Environmental Engineer  
Climate Change Group  
World Bank  
1818 H Street, NW  
Washington, D.C. 20433  
United States of America  
Tel: +1 202 473 3841  
Fax: +1 202 522 3258  
E-mail: [tjunchaya@worldbank.org](mailto:tjunchaya@worldbank.org)

#### برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Jacques Van Engel  
Officer-in-Charge  
Montreal Protocol Unit/Chemicals  
304 East 45th Street, 9th Floor  
New York, NY 10017  
United States of America  
Tel: +1 212 906 5112  
Fax: +1 212 906 6403  
Email: [jacques.van.engel@undp.org](mailto:jacques.van.engel@undp.org)

Mr. Ajiniyaz Reimov  
Programme and Research Analyst  
Montreal Protocol Unit/Chemicals  
New York, NY 10017  
United States of America  
Tel: +1 212 906 5853  
Fax: +1 212 906 6403  
Email: [ajiniyaz.reimov@undp.org](mailto:ajiniyaz.reimov@undp.org)

#### المغرب

Mr. Chakour Abderrahim  
Ingénieur Général  
Ministère de l'Industrie, du Commerce,  
de l'Investissement, et de l'Economie  
Numerique  
Quartier Administratif – Chellah  
Rabat 10 000, Morocco  
Tel: +212 537 669632  
Cell: +212 661521967  
Fax: +212 637669655  
E-mail: [abderrahimc@mcinet.gov.ma](mailto:abderrahimc@mcinet.gov.ma)

#### بولندا

Mr. Janusz Kozakiewicz  
Director's Plenipotentiary  
Ozone Layer and Climate Protection  
Unit  
Industrial Chemistry Research Institute  
8 Rydygiera Street  
Warsaw 01-793  
Poland  
Tel: +48 22 568 2845  
Fax: +48 22 633 9291  
E-mail: [kozak@ichp.pl](mailto:kozak@ichp.pl)

Ms. Jadwiga Poplawska-Jach  
Ozone Layer and Climate Protection  
Unit  
Industrial Chemistry Research Institute  
8, Rydygiera Street  
Warsaw 01-793  
Poland  
Tel: +48 22 568 2182  
Fax: +48 22 633 9291  
E-mail: [jadwiga.poplawska-jach@ichp.pl](mailto:jadwiga.poplawska-jach@ichp.pl)

#### الأطراف المدعوة كازاخستان

Ms. Valentina Kryukova  
Director  
Climate Change Coordination Centre  
Office 102, Abay Ave., 20, 010000,  
Astana  
Kazakhstan  
Tel: +7 7172 717170/73/69  
Fax: +7 7172 324738  
Email: [vkryukova2005@mail.ru](mailto:vkryukova2005@mail.ru),  
[valentine@climate.kz](mailto:valentine@climate.kz)

#### الأمانات والوكالة المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول  
مونترéal والوكالات المنفذة

Mr. Eduardo Ganem  
Chief Officer  
Multilateral Fund Secretariat  
1000 de la Gauchetière Street West  
Montreal H3B 4W5

Ms. Megumi Seki  
Acting Deputy Executive Secretary  
Senior Scientific Affairs Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment  
Programme (UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 3452/7624213  
E-mail: [meg.seki@unep.org](mailto:meg.seki@unep.org)

Mr. Gilbert Bankobeza  
Chief, Legal Affairs and Compliance  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment  
Programme (UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3854/7623848  
E-mail: [gilbert.bankobeza@unep.org](mailto:gilbert.bankobeza@unep.org)

Ms. Sophia Mylona  
Compliance and Monitoring Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment  
Programme (UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 763430  
E-mail: [sophia.mylona@unep.org](mailto:sophia.mylona@unep.org)

Mr. Gerald Mutisya  
Programme Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment  
Programme (UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 4057/7623851  
E-mail: [gerald.mutisya@unep.org](mailto:gerald.mutisya@unep.org)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، شعبة  
التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Dr. Shamila Nair-Bedouelle  
Head of OzonAction Branch  
UNEP Division of Technology,  
Industry and Economics  
15 rue de Milan  
75441 Paris Cedex 09  
France  
Tel: +33 1 44 37 14 59  
Fax: +33 1 44 37 14 74  
Email: [shamila.nair-bedouelle@unep.org](mailto:shamila.nair-bedouelle@unep.org)

Mr. Atul Bagai  
Senior Regional Coordinator  
UNEP Regional Office for Asia and the  
Pacific  
UN Building, Rajdamnern Nok Avenue  
Bangkok 10200  
Thailand  
Mobile +668 4700 2257  
Fax +662 288 3041  
Email: [atul.bagai@unep.org](mailto:atul.bagai@unep.org)

أمانة الأوزون

Ms. Tina Birmpili  
Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment  
Programme (UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3855/7623611  
E-mail: [Tina.Birmpili@unep.org](mailto:Tina.Birmpili@unep.org)